

جمعية الدول
الأعضاء في الويبو
سلسلة الاجتماعات
الثامنة والستون

قائمة القرارات - 2026



A



الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 25 سبتمبر 2026

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثامنة والستون
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

قائمة القرارات

تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات الثامنة والستون لجمعية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة الثامنة والستون للجمعية"، في جنيف في الفترة من 7 إلى 15 يوليو 2026.

وتحتوي هذه الوثيقة¹ على قائمة القرارات² المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int.

عن جمعيات الويبو

الويبو هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تعزيز الابتكار والإبداع من خلال مساعدة الأفراد والشركات على حماية ملكيتهم الفكرية واستخدامها عبر الحدود.

وتقدم الويبو الخدمات، وتجمع البيانات والمعارف، وتدعم البلدان من خلال المساعدة التقنية والمشاريع الموجهة نحو تحقيق الأثر، وتتعامل مع القضايا الناشئة في مجال الملكية الفكرية، بهدف ضمان أن تعود الملكية الفكرية بالفائدة على الجميع، في كل مكان.

وولاية الويبو منصوص عليها في "اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" ("اتفاقية الويبو") التي تنص على إنشاء الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق باعتبارهما الهيئتين الرئيسيتين للمنظمة من حيث وضع السياسات وصنع القرار. كما تتولى الويبو إدارة 28 معاهدة في مجال الملكية الفكرية، ومعظمها له هيئات خاصة به لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس، وجمعية اتحاد برن، وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو سنوياً في دورات مشتركة استناداً إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين 194 دولة عضواً في الويبو، وكذلك المراقبين فيها، لتقييم التقدم المحرز في أعمال المنظمة، والتفاوض بشأن التغييرات والقواعد الجديدة اللازمة لضمان أن يواكب النظام الدولي للملكية الفكرية عالمياً متغيراً، ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

كما تُعد جمعيات الويبو منتدىً مركزياً للنقاش العالمي بشأن الملكية الفكرية والابتكار، إذ تجمع بين أصحاب المصلحة من مختلف أرجاء مجتمع الملكية الفكرية والابتكار لتبادل وجهات النظر، والمساهمة في تشكيل مستقبل النظام الإيكولوجي الدولي للملكية الفكرية.

و"اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، تعرف أيضاً باسم "جمعيات الويبو".

وفي الدورة الثامنة والستين لجمعية الويبو، اجتمعت 22 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة [A/68/INF/1 Rev.](#) (معلومات عامة).

¹ الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

² هذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل رجوع الوفود والأطراف المهمة إلى القرارات. وليس لهذه الوثيقة أي صبغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيات، بالصبغة التي اعتمدتها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق الوحيد للمداولات والقرارات المعتمدة. وترد إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

البند 1: افتتاح الدورات

افتتح السفير كارلوس سوريئا (السيد) (الفلبين)، رئيس الجمعية العامة للويبو، الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للويبو في 7 يوليو 2026.

الوثيقة: [A/68/INF/1 Rev.](#) (معلومات عامة).

البند 2: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة: [A/68/1](#) (جدول الأعمال الموحد) و [A/68/2](#) (قائمة الوثائق).

القرار: إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/68/1 Prov.. 3 (يُشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد"، الوثيقة [A/68/1](#)).

البند 3: خطاب المدير العام إلى جمعيات الويبو

الوثيقة: [خطاب](#) المدير العام.

قدم المدير العام، السيد دارين تانغ، تقريره السنوي إلى جمعيات الويبو.

البند 4: البيانات العامة

أدلت ببيانات عامة وفود من 142 دولة عضواً (تحدث 13 منها نيابة عن مجموعات الدول)، وثمانى منظمات حكومية دولية، و31 منظمة غير حكومية. وتُتاح البيانات التي أُلقيت شفويّاً في مرفق التقرير العام (الوثيقة A/68/10) وعلى منصة البث المباشر التابعة للويبو، في حين يمكن الاطلاع على البيانات المقدمة كتابياً في قسم "البيانات" على [الصفحة الإلكترونية للجمعيات](#).

البند 5: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: [A/68/INF/2](#) (أعضاء المكاتب).

القرار: لم يُتخذ أي قرار.

معلومات إضافية: نظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن انتخاب أعضاء المكاتب (رئيس واحد ونائبان للرئيس) لكل من الهيئات المعنية، وهي لجنة التنسيق واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، لم يُنتخب أي أعضاء للمكاتب خلال الدورة الثامنة والستين لجمعيات الويبو. وترد القائمة الحالية لأعضاء المكاتب في الوثيقة [A/68/INF/2](#).

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: [A/68/3 Rev.](#) (قبول المراقبين).

القرار: إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

منظمة حكومية دولية

"1" منظمة التعاون الرقمي (DCO).

المنظمات غير الحكومية الدولية

"1" الرابطة الدولية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والنزاهة (AIEI);

"2" التحالف الأوروبي للملحنين ومؤلفي الأغاني (ECSA);

"3" التحالف السمعي البصري العالمي (GAVA);

- "4" التحالف الدولي لحقوق الفنانين الموسيقيين الموسيقيين (IMARA);
 "5" تحالف أصول النبذ (WOA);
 "6" المجلس العالمي لألعاب السكان الأصليين (WIG);
 "7" مجلس الحرف اليدوية العالمي (WCC AISBL).
 المنظمات غير الحكومية الوطنية

- "1" قسم قانون الملكية الفكرية في نقابة المحامين الأمريكية
 "2" اتحاد جمعيات الملكية الفكرية (FIPRO);
 "3" رابطة وكلاء الملكية الفكرية في باراغواي (APAPI);
 "4" جمعية تثير للملكية الفكرية
 "5" اتحاد المخترعين المغاربة
 "6" الملكية الفكرية للمرأة اليوم.

معلومات إضافية: ترخّب الويبو بمشاركة المراقبين في الجمعيات والاجتماعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يساهم فعلاً في التفاعل مع مجتمع المراقبين بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناءً على القرار المذكور أعلاه، منحت الويبو صفة المراقب لـ 77 منظمة دولية غير حكومية و 216 منظمة دولية غير حكومية و 129 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات. وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضاً إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، الاجتماعات الوجيهة للجان والأفرقة العاملة وغير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية.

البند 7: تعيين نواب المدير العام ومساعديه

الوثيقة: [WO/CC/86/1](#).

القرار: إن لجنة الويبو للتنسيق

- "1" وافقت على تعيين السيد شين شانغيو والسيد باسكال فور والسيدة لورا بيتر والسيد مزوكيسي كوبو في مناصب نواب المدير العام للمدة المذكورة في الفقرة 10 من الوثيقة WO/CC/86/1؛
 "2" وأيدت رأيها المؤيد بخصوص تعيين السيدة شيترا ناراياناسوامي والسيد أندرو ستينز والسيد كينيبيرو ناتسومي والسيد ماركو أليمان في مناصب مساعدي المدير العام للمدة المذكورة في الفقرة 10 من الوثيقة WO/CC/86/1.

البند 8: مشروعات جداول أعمال دورات عام 2027 العادية

الوثيقة: [A/68/4](#).

القرار: اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع.

البند 9: تقارير عن التدقيق والرقابة

"1" تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقة: [WO/GA/60/1](#).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/60/1).

"2" تقرير المدقق الخارجي

الوثيقتان: [A/68/5](#) و [A/68/8](#).

القرار: أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي عن البيانات المالية" (الوثيقة A/68/5).

وأحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي عن خطة التأمين الصحي للويبو/الأوبوف بعد انتهاء الخدمة" (الوثيقة A/68/8).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقة: WO/GA/60/2.

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/60/2).

البند 10: تقرير عن لجنة البرامج والميزانية

الوثيقة: A/68/6.

القرار: إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/68/6)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة ذاتها.

البند 11: تقارير من لجان الويبو

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

الوثيقة: WO/GA/60/3.

القرار: إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/60/3)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الجارية الواردة في الوثيقة WO/GA/60/3.

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

الوثيقة: WO/GA/60/4.

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/60/4).

معلومات إضافية: وفقاً للتقرير، واصلت لجنة البراءات، في دورتها السابعة والثلاثين التي عُقدت في نوفمبر 2025، مناقشة المواضيع التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

الوثيقة: WO/GA/60/5.

القرار: 28. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/60/5).

"4" اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثيقة: WO/GA/60/6.

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون " تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجنده التنمية " (الوثيقة WO/GA/60/6).

"5" تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

الوثيقة: [WO/GA/60/7](#).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/60/7).

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

الوثيقة: [WO/GA/60/8](#).

القرار: 31. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو"، الذي يتضمن آخر المستجدات بشأن الإصدار 2.0 لمعيار الويبو ST.26 وتطبيقه (الوثيقة WO/GA/60/8).

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)

الوثيقة: [WO/GA/60/9](#).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/60/9).

البند 12: نظام معاهدة البراءات

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات وعلى توجيهات جمعية اتحاد معاهدة البراءات

الوثيقة: [PCT/A/58/1](#).

القرار: إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الرابع من الوثيقة PCT/A/58/1، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية على النحو الوارد في الفقرة 4 من الوثيقة ذاتها؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على التوجيهات بشأن تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق السادس من الوثيقة PCT/A/58/1، والاقتراحين بشأن الدخول حيز النفاذ والواردين في الفقرة 7 من الوثيقة ذاتها.

تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات

الوثيقة: [PCT/A/58/2](#).

القرار: إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وفقاً للمادتين 16(3) و 32(3) من معاهدة البراءات:

"1" وافقت على نص مشروعات الاتفاقات بين الإدارات الدولية والمكتب الدولي، بصيغتها المبينة في المرفقات من الأول إلى الخامس والعشرين من الوثيقة PCT/A/58/2؛

"2" ومدّدت تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الحالية حتى 31 ديسمبر 2037؛

"3" وأحاطت علماً بعدم مشاركة أوكرانيا في القرار بشأن تمديد تعيين الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية التابعة للاتحاد الروسي والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات؛

"4" وأحاطت علماً بعدم مشاركة الاتحاد الروسي في القرار بشأن تمديد تعيين المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات.

تعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات

الوثيقتان: PCT/A/58/3 و PCT/A/58/3 Add.

القرار: إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وفقاً للمادتين 16(3) و 32(3) من معاهدة البراءات:

"1" وافقت على نص مشروع الاتفاقين بين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي والمبينين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة PCT/A/58/3؛

"2" وعيّنت المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاق الوارد في المرفق الأول حيز النفاذ، إذا كان ذلك التاريخ في 31 ديسمبر 2027 أو قبله، أو اعتباراً من دخول الاتفاق الوارد في المرفق الثاني حيز النفاذ، إذا كان ذلك التاريخ في 1 يناير 2028 أو بعده، حتى 31 ديسمبر 2037.

معلومات إضافية: التعديلات المعتمدة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اشتراط عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتف لمعالجة الطلب الدولي، والسماح باستثناء بعض البيانات الشخصية من الاطلاع العام، وتوفير أساس لتغيير عنوان المراسلات بعد مرور 30 شهراً من تاريخ الأولوية؛

"2" وتصحيح النص باللغة الفرنسية للمادة 3.26(ثالثاً)؛

"3" وتوضيح أن معالجة الطلب الدولي الذي يُعتبر مسحوباً نتيجة لعدم تقديم نسخة إلكترونية من طلب دولي مودع ورقياً وفقاً للقاعدة 89(ثانياً). 1 (د- ثالثاً) ستتم الطريقة نفسها المتبعة في الحالات الأخرى التي يعلن فيها مكتب تسلم الطلبات بأن الطلب الدولي يُعتبر مسحوباً؛

"4" والسماح باستخدام مشروع الاتفاق النموذجي المقترح كأساس للاتفاقات الفردية بموجب المادة 16(3)(ب) والمادة 32(3) مع إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2028.

وتهدف التعديلات المعتمدة على التوجيهات الخاصة بتحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم إلى تبسيط عملية تحديد المبالغ المعادلة، والتخلص من الإجراءات غير الضرورية التي يقوم بها المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات، وتقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين تغيرات أسعار الصرف ودخول المبلغ المعادل الجديد حيز النفاذ.

البند 13: نظام مدريد

الوثائق: MM/A/60/1 و MM/A/60/2 و MM/A/60/INF/1.

القرار: إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/60/1).

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 3 و 18 و 25 و 27 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة MM/A/60/2، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2026.

معلومات إضافية: تُدرج التعديلات المعتمدة على اللائحة التنفيذية استمارة لالتماس إلغاء تدوين تعيين وكيل لدى المكتب الدولي، بهدف جعل العملية أكثر كفاءة وأماناً. كما تنص التعديلات على أن يتم التعامل مع التماسات تغيير عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله باعتبارها تدوينات رسمية للتغيير، مما يعزز أمن الإجراء. وسيتم إخطار صاحب الالتماس رسمياً بتلك التغييرات، لكن لن يتم نشرها أو إخطار الأطراف الأخرى بها حفاظاً على خصوصية صاحب التسجيل الدولي أو وكيله. وأخيراً، تتضمن التعديلات تحديثين تحريريين، وهما: حذف إشارة عفا عليها الزمن في القاعدة 18 من اللائحة التنفيذية، وإضافة بسيطة توضح أنه لا يُطلب تقديم معلومات الدفع في الحالات التي لا يخضع فيها التماس تدوين تغيير بموجب القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية لأي رسوم. وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2026.

البند 14: نظام لاهاي

الوثيقة: [H/A/46/1](#).

القرار: أحاطت جمعية اتحاد لاهاي علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (الوثيقة H/A/46/1).

البند 15: نظام لشبونة

الوثيقة: [LI/A/43/1](#).

القرار: أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/43/1).

معلومات إضافية: سيواصل الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة، في دورته المقبلة عام 2027، مناقشاته بشأن التعديلات المقترحة على القاعدة 9 (الرفض)، والقاعدة 11 (سحب الرفض) والقاعدة 12 (منح الحماية) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وكذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بالمتطلبات الإضافية بموجب المادة 7(4) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية والقاعدة 5(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

البند 16: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: [WO/GA/60/10](#).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/60/10).

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة المركز بوصفه جهة دولية تصدر حلولاً بديلةً أسرع وأوفر من التقاضي أمام المحاكم بشأن منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا. ويقدم تفاصيل عن عدد القضايا المعروضة على المركز، مشيراً على وجه الخصوص إلى أن المركز شارك في عام 2025 في تسوية 1,461 منازعة مرتبطة بالملكية الفكرية، مما يشكل زيادة بنسبة 70 بالمائة مقارنة بعام 2024. وبوجه خاص، قدم المركز الدعم في تسوية 1,046 قضية اشترك في معالجتها مع سلطات الدول الأعضاء المعنية بالملكية الفكرية وحق المؤلف. وتعرض الوثيقة أيضاً تعاون المركز مع مكاتب الملكية الفكرية والسلطات القضائية في مجال السبل البديلة لتسوية المنازعات، والقنوات والأنشطة التي يتواصل من خلالها المركز مع المستخدمين الحاليين والمحتملين. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، تشير الوثيقة إلى أن عدد القضايا المعالجة في عام 2025 بلغ 6,282 قضية، مما يجعل ذلك العام السنة التي شهدت أكبر نشاط في الويبو من حيث حالات إيداع قضايا أسماء الحقول. وفي المجموع، عالج المركز ما يفوق 80,000 قضية على أساس السياسة الموحدة لتسوية أسماء الحقول على الإنترنت، بما يشمل أكثر من 143,000 اسم حقول وأطرافاً من 188 بلداً. وتقدم الوثيقة أيضاً تفاصيل عن تعاون المركز مع سجلات أسماء الحقول العليا المكونة من رموز البلدان، وتتناول عدداً من التطورات المتعلقة بالسياسات فيما يخص شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان).

البند 17: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الوثيقتان: [MVT/A/11/1](#) و [MVT/A/11/INF/1](#).

القرار: أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/11/1).

البند 18: المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا

الوثيقة: [A/68/7](#).

البند 19: تقارير عن شؤون الموظفين

الوثائق: [WO/CC/86/INF/1](#) و [WO/CC/86/INF/2](#) و [WO/CC/86/2](#).

القرار: أحاطت لجنة الويبو للتنسيق علماً بملخص الرئيس على النحو الوارد في مرفق التقرير الموجز (الوثيقة A/68/9).

البند 20: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثيقة: [WO/CC/86/3](#).

القرار: إن لجنة الويبو للتنسيق

"1" وافقت على التعديلات على نظام الموظفين، كما هي واردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/86/3؛

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات على لائحة الموظفين، كما هي واردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/86/3.

البند 21: مبادئ توجيهية لموظفي الويبو المرشحين لانتخابات منصب المدير العام

الوثيقة: [WO/CC/86/4](#).

القرار: قرّرت لجنة التنسيق أن يجري رئيس لجنة التنسيق مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية للمرشحين للانتخاب لمنصب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قبل الدورة القادمة للجنة التنسيق في عام 2027، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن محتواها وتطبيقها.

البند 22: اعتماد التقارير

الوثيقة: [A/68/9](#).

القرار: إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/68/9)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 14 أغسطس 2026. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 11 سبتمبر 2026، وبعد ذلك سَتُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 25 سبتمبر 2026.

البند 23: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الثامنة والستين لجمعيات الويبو.

[يلي ذلك المرفق]

قائمة تقارير الدورة الثامنة والستين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات الثامنة والستين	A/68/10
تقرير الدورة الستين للجمعية العامة لليوبو	WO/GA/60/11
تقرير الدورة السادسة والثمانين للجنة الويبو للتنسيق	WO/CC/86/5
تقرير الدورة الثامنة والخمسين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات	PCT/A/58/4
تقرير الدورة الستين لجمعية اتحاد مدريد	MM/A/60/3
تقرير الدورة السادسة والأربعين لجمعية اتحاد لاهاي	H/A/46/2
تقرير الدورة الثالثة والأربعين لجمعية اتحاد لشبونة	LI/A/43/2
تقرير الدورة الحادية عشرة لجمعية معاهدة مراكش	MVT/A/11/2

التقارير المشتركة

تقرير الدورة السابعة والأربعين لمؤتمر الويبو	WO/CF/47/1
تقرير الدورة الثالثة والستين لجمعية اتحاد باريس	P/A/63/1
تقرير الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس	P/EC/66/1
تقرير الدورة السابعة والخمسين لجمعية اتحاد برن	B/A/57/1
تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية لاتحاد برن	B/EC/72/1
تقرير الدورة السادسة والأربعين لجمعية اتحاد نيس	N/A/46/1
تقرير الدورة السادسة والأربعين لجمعية اتحاد لوكارنو	LO/A/46/1
تقرير الدورة السابعة والأربعين للاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات	IPC/A/47/1
تقرير الدورة الثالثة والأربعين لجمعية اتحاد بودابست	BP/A/43/1
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية اتحاد فيينا	VA/A/39/1
تقرير الدورة السادسة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	WCT/A/26/1
تقرير الدورة السادسة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	WPPT/A/26/1
تقرير الدورة الخامسة والعشرين لجمعية معاهدة قانون البراءات	PLT/A/25/1
تقرير الدورة التاسعة عشرة لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات	STLT/A/19/2
تقرير الدورة السابعة لجمعية معاهدة بيجين	BTAP/A/7/1

[نهاية المرفق والوثيقة]

